#### (١) المقدمة:

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ، ونشر القيم ، مع تعزيز المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه ، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية ، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية ، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره .

## (۲) النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة .

# (٣) السان:

## أ - اختيار المورد والراقبة:

- ١ -يجب أن تطبق الجمعية المباديء المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم .
  - ٢ -يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

## ب - نزاهة الأعمال:

- ا -يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأى من أعمال وأنشطة الجمعية .
  - ٢ -يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها .

## ج - المنافسة الشريفة:

- ا -يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق
  مع نظام المنافسة السعودي ، سعياً لمكافحة الاحتكار .
- ٢ -يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة
  والحقيقية .

#### د -دقة سجلات الأعمال:

- ١ -يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام .
  - ٢ يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية .
- ٣ -يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية .
- ٤ -يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر .

#### حماية المعلومات:

- ١ -يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية ، والتي تشمل أي
  معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها .
- ٢ -يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية
  والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
  - ٣ -يجب توفير سبل من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها .

## و -جودة المنتج:

- ا -يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/ المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال
  للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- ٢ -يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد / المنتجات التي يتم القيام بها ، أصلية ودقيقة ومقروءة
  ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها .
- تجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك
  تلك المنصوص عليها في أى اتفاقية موقعة مع الجمعية .

## ز -الامتثال للضوابط التجاربة:

١ -يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك
 في سلوك غير نظامى أو غير لائق ، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً .

٢ -أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية ، يجب أن يفصح عما لديه عبر موقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية .

٣ -استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص ، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك
 ( بقدر ما يسمح به النظام ) .

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى إدارة الجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الأقسام والوحدات بنسخة منها .

والله الموفق ؟؟

# سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ( ٣٨٤ ) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠م